باســـم الشعـــــب

رئيس الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١١

اصدار القانون الاتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية / ٢٠١١

((الفصل الاول))

- الايـــرادات -

المادة -١-

اولاً:

أ- تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١١ بمبلغ (٨٠٩٣٤٧٩٠٥٠٠) الف دينار (ثمانون الف وتسعمائة واربعة وثلاثون مليار وسبعمائة وتسعون مليون وخمسمائة الف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ- الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون .

ب- احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (٧٦.٥) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٢٢٠٠٠٠٠) برميل يومياً(مليونان ومائتا الف برميل يومياً) يضمنها (١٠٠٠٠٠) برميل يومياً (مائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان وتدخل كافة الايرادات المتحققة فعلاً في صندوق تنمية العراق DFI او أي تشكيل آخر يحل محله بعد خصم ٥% عن تعويضات حرب الكويت او أية نسبة أخرى يقررها مجلس الأمن وتسديدها إلى الأمم المتحدة.

ثانياً:

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .

ثالثاً:

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها .

رابعاً:

تستحصل موافقة وزير المالية الاتحادي على قبول المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات على شكل مساعدات فنية واعداد دراسات او تصاميم وغيرها على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة .

((الفصل الثاني))

ـ النفقات والعجــز ـ

المادة ـ٢ـ

اولاً ـ النفقات :

يخصص مبلغ مقداره (٩٦٦٦٢٧٦٦٧٠٠) الف دينار (ستة وتسعون الف وستمائة واثنان وستون مليار وسبعمائة وستة وستون مليون وسبعمائة الف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠١١/ يوزع وفق (الحقل /٣ـ اجمالي النفقات) من (الجدول /ب ـ النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

أ ـ مبلغ مقداره (٣٠٠٦٦٢٩٢٨٧٣) الف دينار (ثلاثون الف وستة وستون مليار ومائتان واثنان وتسعون مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق(الحقل /٢ـ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول /ب ـ النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ب ـ مبلغ مقداره (٦٦٥٩٦٤٧٣٨٢٧) الف دينار(ستة وستون الف وخمسمائة وستة وتسعون مليار وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون الف دينار) للنفقات التشغيلية وعلى النحو التالي :

١ .نفقات الدفاع والأمن

(١٤٠٧٢٦٤٥٢٢٤) ألف دينار(اربعة عشر الف واثنان وسبعون مليار وستمائة وخمسة واربعون مليون ومائتان واربعة وعشرون ألف دينار)

٢.نفقات التعويضات والديون

(٦٩١٤١٤٤٤٤٥) ألف دينار (ستة الاف وتسعمائة واربعة عشر مليار ومائة واربعة واربعون مليون واربعمائة وخمسة واربعون الف دينار)

٣.نفقات دعم الشرائح الاجتماعية

(١٢٣٥٩٢٢٧٤٧١) ألف دينار (اثنا عشر ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسون مليار ومائتان وسبعة وعشرون مليون واربعمائة واحدى وسبعون ألف دينار)

٤.نفقات دعم الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً

(٢٨٢١٥٦٢٩٥٠) ألف دينار (الفان وثمانمائة وإحدى وعشرون مليار وخمسمائة واثنان وستون مليون وتسعمائة وخمسون ألف دينار)

٥.النفقات القطاعية:

أ-الزراعي

(١٠٥٦٨٧٦٧٧٦) ألف دينار (الف وستة وخمسون مليار وثمانمائة وستة وسبعون مليون وسبعمائة وستة وسبعون ألف دينار).

ب-الصناعي والطاقة

(٣٦٤٤٩٨٧٨٣٦) ألف دينار (ثلاثة ألاف وستمائة واربعة وأربعون مليار وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون وثمانمائة وستة وثلاثون ألف دينار).

ت-النقل والمواصلات

(٢٢١٣٣٩٠٩٤) ألف دينار (مائتان واحدى وعشرون مليار وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون واربعة وتسعون الف دينار).

ث-التشييد والإسكان والخدمات

(١٩٩٥٥٠٧١١٧) ألف دينار (الف وتسعمائة وخمسة وتسعون مليار وخمسمائة وسبعة مليون ومائة وسبعة عشر الف دينار).

ج-التربية والتعليم

(٩٤٠٧٤٢٠٦١٠) ألف دينار (تسعة الاف واربعمائة وسبعة مليار واربعمائة وعشرون مليون وستمائة وعشرة آلاف دينار).

٦.نفقات الوزارات والإدارات العامة الأخرى.

(١٤١٠٢٧٦٢٣٠٤) ألف دينار (اربعة عشر الف ومائة واثنان مليار وسبعمائة واثنان وستون مليون وثلاثمائة واربعة الاف دينار) وحسب التفاصيل الواردة في (الحقل /١- النفقات التشغيلية) من (الجدول/ب - النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ج - يخصص مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) الف دينـــــار (مائتان وخمسون مليار دينار) احتياطي الطوارىء ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولا- ب) المشار اليها أعلاه.

د- تخصيص مبلغ مقداره (٢٦٦٤٣٥٤٠٠٠) الف دينار (الفان وستمائة واربعة وستون مليار وثلاثمائة واربعة وخمسون الف دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصـــل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولاً- أ) اعلاه يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي :

١. على المحافظ تقديم خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة إلى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعدد سكانها.

٢- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .

هـ- يخصص مبلغ (١٦٣٣٧٨٨٠٠٠)ألف دينار (الف وستمائة وثلاثة وثلاثون مليار وسبعمائة وثمانية وثمانون مليون دينار) كمشاريع استثمارية الى المحافظات عدا اقليم كردستان ما يعادل (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و(١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة يتم توزيعه حسب انتاج كل محافظة وعلى أن يتم أجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة.

و- على اقليم كردستان اتخاذ الاجراءات السريعة بشأن اعداد جدول الكميات المنتجة فعلاً ضمن الاقليم للاعوام (٢٠١٠ و٢٠١١) والمشار اليها بالفقرة (هـ) اعلاه وارسالها الى كل من وزارات النفط والمالية والتخطيط الاتحادية بعد تدقيقها اصولياً من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي لضمان حقوقها من البترودولار وليتسنى لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص ما يعادلها ضمن موازنة الاقليم لعام/ ٢٠١١، على أن يسدد الإقليم قيمة النفط المنتج لوزارة المالية الاتحادية.

ثانياً : العجـز

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١١ (١٥٧٢٧٩٧٦٢٠٠) الف دينار (خمسة عشر الف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليار وتسعمائة وستة وسبعون مليون ومائتا الف دينار) ويغطى هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٠ ومن الاقتراض الداخلي والخارجي، ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط او زيادة الانتاج.

ب- يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار بالاقتراض من صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤.٥) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار) ومن البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار(اثنان مليار دولار) خلال سنة ٢٠١١/ ،وباستخدام حقوق السحب الخاص بـSDR بحدود (١.٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون دولار) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

ج- كذلك يمول العجز من مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) الممنوح لوزارة النفط الاتحادية من قبل شركة النفط البريطانية.

مادة -٣-

أ – يتم تخفيض إجمالي الموازنة التشغيلية الاتحادية لسنة ٢٠١١ بنسبة (٤ %) أي بمقدار (٢٧٠٧) مليار دينار ويتم مناقلتها إلى الجهات المبينة في أدناه:

ت	الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة	المبلغ المضاف (مليار دينار)	الغرض
١	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	١٣٧	شبكة الحماية الاجتماعية ورعاية المراة وإصلاح الاحداث
٢	وزارة التربية	١٥٠	بناء المدارس
٣	وزارة التجارة	٣٠٠	البطاقة التموينية
٤	وزارة الزراعة	١٥٠	دعم صغار الفلاحين والمتضررين نتيجة قلة المياه والتلوث والملوحة والتصحر
٥	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٥٠	لاغراض البحث العلمي ولتطوير برامج البحث العلمي الزراعي
٦	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٥٠	صندوق تسليف الطلبة
٧	وزارة الهجرة والمهجرين	١٠٠	
٨	تنمية الأقاليم وأعمار المحافظات	١١١٦	
٩	محافظة البصرة	٣٠٠	مشاريع استثمارية لخليجي ٢١)
١٠	محافظة كربلاء	٥٠	طريق يا حسين / استثمارية
١١	ديوان الوقف الشيعي	١٤٠	العتبات المقدسة / استثمارية
١٢	ديوان الوقف السني	٦٠	الاستثمارية / المراقد

١٣	مؤسسة الشهداء	١٠٠	
١٤	هيئة دعاوى الملكية	٤	مخصصات واجور المتعاقدين من القضاة المتقاعدين

ب – على وزارة المالية اتخاذ ما يلزم لإجراء المناقلات التالية:

ت	المبلغ(مليار دينار	الجهة المناقل منها	الجهة المناقل إليها
١	٤٣	من إجمالي موازنة مجلس القضاء الأعلى	تضاف إلى الفقرة (أ) من المادة أعلاه
٢	١٥	مجالس المحافظات كافة عن شراء سيارات بمعدل (١) مليار دينار لكل مجلس	محافظة المثنى / مشاريع استثمارية(خدمية)

ج – تتولى وزارة المالية تعديل أقيام المبالغ في القانون والجداول الملحقة به وفق ما جاء بالفقرتين (أ ، ب) أعلاه.

((الفصل الثالث))

- أحكام عامة وختامية –

المادة -٤-

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات التشغيلية (الرواتب، السلع والخدمات، الفوائد، المنافع الاجتماعية، المنح ، الاعانات ، المصروفات الاخرى, النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع الاستثمارية المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات كافة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنتها السنوية وبالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

المادة -٥-

لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لاتتجاوز (١٠%)من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ان لاتتم المناقلة من

تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولاتتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب والنفقات التشغيلية .

المادة ـ٦ـ

لرئيس الوزراء أو وزير المالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً – ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية اعداد ضوابط استخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة ـ٧ـ

اولاً :

تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية /٢٠١١.

ثانياً :

تقيد الايرادات المتحققة لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١١ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٢.

المادة ـ٨ـ

يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بأنتهاء السنة المالية /٢٠١٠ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية /٢٠١١

المادة ـ٩ـ

للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية الصرف في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتهم السنوية وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ووفقاً لما يأتي

اولاً:

ان يتم الصرف وفقا" للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية وللإغراض المحددة لها .

ثانياً:

ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثالثاً:

التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية

المـــــادة-١٠-

تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ أيام) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية الاتحادية – دائرة المحاسبة ، كما تقدم الوزارات ودوائر إقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد مماثل من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية في إقليم كردستان.

المادة-١١-

اولاً:

لا يجوز إجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات(اعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات) بين المحافظات

ثانياً:

عند اخفاق الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة من تنفيذ ما نسبته (٢٥%) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة العامة الاتحادية ، لوزير المالية الاتحادية بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تغيير جهة تنفيذ المشروع الى المحافظة المعنية ونقل التخصيصات المعتمدة اليها لأنجاز المشروع.

ثالثا:

في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (٢٥%) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة على وزير المالية الاتحادية وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير إلى مجلس النواب لتحديد سبب تقصير الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وسبب إخفاقها في عدم تنفيذ الموازنة المخصصة للوزارة أو الدائرة.

رابعا:

لمجلس النواب سحب الثقة من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (٧٥ %) من التخصيصات الاستثمارية لوزارته أو دائرته من الموازنة العامة الاتحادية .

المادة ـ١٢ـ

اولاً:

عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية الاتحادية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدوائر المنقول منها لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً

ثانياً:

تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها .

المـــادة ـ١٣ـ

يخول وزير البلديات والأشغال العامة الاتحادي صلاحية إجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة .

المـــادة ـ١٤ـ

اولاً :

تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د ـ النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة(١٧%).

ثانياً:

تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشرمن المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د ـ النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على ان لايتم التصرف بهذه الحصة الابعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في اقليم كردستان .

ثالثاً:

تحدد نسبة (١٧%)سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر بما فيها عقود الشركات الاجنبية المنفذة لأقليم كردستان ، فوائد القروض الاجنبية ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ،مبالغ المساهمات العربية والدولية، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، تسوية الديون في الخارج

،الفوائد المترتبة على اعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا, اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس والمشاريع الاستثمارية للشركات النفطية الاجنبية).

رابعاً:

عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا" مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند (ثانياً") من هذه المادة بمافيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه .

خامساً:

على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي الاتفاق مع رئيس اقليم كردستان حول نفقات (الرواتب والتسليح والتجهيز) لقوات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور ودفع سلف يتفق عليها لتغطية ذلك لحين صدور قانون ينظم الاستحقاقات وتسديدها.

سادساً:

على وزارتي المالية والتخطيط الاتحادية تقديم جدول بالنسب المخصصة لكل محافظة غير منتظمة في اقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١١.

سابعاً:

تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية وفق النسب السكانية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير إلى الإنفاق الفعلي لكل محافظة ، ولا يطلق الصرف للوزارات الاتحادية والدوائر غير المرتبطة بوزارة للشهر الذي بعد الذي يليه إلا بعد تقديم ميزان المراجعة للشهر السابق على مستوى المحافظة والوزارة وإعلام مجلس النواب – اللجنة المالية.

ثامناً:

على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ الفقرة (سابعا) من هذه المادة عند إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً.

تاسعا:

على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة (سابعا) من هذه المادة بعد إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

المادة ـ١٥ـ

اولاً:

أ ـ يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كرستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب ـ يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ولغاية ٢٠١٠) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان في موعد اقصاه ١٥ / ١٠ / ٢٠١١ .

ثانياً :

عند عدم تسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (اولاً) من هذه المادة بمايعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً .

ثالثاً :

تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لاغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة عند التمويل وتحديدا من الايرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال .

المادة ـ١٦ـ

يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة بأقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١١ ومابعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة/٢٠١١ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٢ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .

المادة ١٧ـ

تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزياً ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

المادة ـ١٨ـ

تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها.

المادة-١٩-

اولاً:

تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج - عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا" لسنة/٢٠١١) الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفية لاعادة المفصولين السياسيين ودمج الميليشيات والصحوات والنقل من الشركات العامة او الهيئات الممولة ذاتيا الى الدوائر الممولة مركزياً واستحداث الدرجات للتشكيلات الجديدة.

ثانياً:

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع الدرجات المستحدثة ضمن ملاك سنة /٢٠١١ على المحافظات غير المنتظمة باقليم وفق عدد سكانها.

ثالثاً:

قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتزويد وزارة المالية الاتحادية بجداول تتضمن توزيع الوظائف واعدادها المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة قبل اجراءات التعيين والاعلان عنها في الصحف المحلية.

رابعاً:

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجداول تتضمن عدد الموظفين واسمائهم وعناوينهم ودرجاتهم الوظيفية الذين تم تعيينهم وفق النسب المشار اليها اعلاه مع الاوامر الخاصة بالتعيين واذا وجدت وزارة المالية الاتحادية تجاوزا في تلك النسب يتم الغاء الاوامر الصادرة بالتعيين خلافاً لذلك واشعار مجلس الوزراء ومجلس النواب بإتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

خامسا:

تعطى الاولوية لتثبيت العقود استثناءا من شرط العمر للمتعاقدين في السنوات الماضية، مع احتساب فترة التعاقد السابقة خدمة فعلية.

المادة -٢٠-

تراعى عدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً مع مراعاة الاسبقية بتوزيع القروض الجديدة للوزارات والمحافظات التي لم تستفد من القروض سابقاً.

المادة-٢١-

اولاً :

قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق المسبق مع المحافظات ومجالسها عند اختيار المشاريع ، وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع الاستثمارية وتعلم المحافظات بها حسب النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع وعدم التداخل بين المشاريع على خطة الوزارة على خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية دون مبلغ (١٠) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة مع مراعاة البند (ثالثا) من المادة (١٣) أعلاه.

ثانياً:

تكلف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية في ١ تموز من السنة المالية.

ثالثاً:

للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة -٢٢-

تلغى تخصيصات المنافع الاجتماعية للرئاسات الثلاث.

المادة-٢٣-

اولاً:

لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة الممولة ذاتياً التي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لهم نتيجة لنقل خدماتهم إلى ملاك الدوائر الممولة مركزيا وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون لتغطية احتياجاتها من الموظفين.

ثانياً:

لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية واستحداث الدرجات الوظيفية لكافة العاملين الذين تم اعادتهم للعمل في الشركات والمديريات والهيئات العامة الممولة ذاتياً من المفصولين السياسيين او دمج المليشيات او الذين يتم تعيينهم بقرارات مركزية للحالات الانسانية اسوة بمنتسبي شركات التصنيع العسكري التي تم الحاقها بوزارة الصناعة والمعادن الاتحادية.

المادة ـ ٢٤ ـ

تخفيض رواتب (رئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه و رئيس مجلس القضاء الاعلى ونوابه واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وزير ومن هم بدرجة وكيل وزاره والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين ومن بدرجتهم من العاملين في مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء (رئاسة الوزراء/ أمانة مجلس الوزراء / مجلس الأمن الوطني/ مكتب القائد العام للقوات المسلحة / جهاز المخابرات الوطني العراقي / الهيئة الوطنية للاستثمار) وفقا لمشروع قانون يقدم من مجلس الوزراء ويصادق عليه في مجلس النواب .

المادة ـ ٢٥ ـ

اولاً:

على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٠ لاغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار ومشاريع البترو دولار وغير المصروفة الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصرا لصرفها خلال سنة /٢٠١١ لانجاز المشاريع الاستثمارية استثناءا من احكام (القسم الرابع –ف /١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم /٩٥ لسنة ٢٠٠٤.

ثانياً:

على وزير المالية الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع الاستثمارية عن كميات المعادلة (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و (١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة عن مستحقات المحافظات كافة لعام /٢٠١٠ والتي لم تدرج ضمن موازنة السنة المذكورة اعلاه بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديدة من قبل المحافظة المعنية او المحافظات التابعة لأقليم كردستان الى وزارة التخطيط بأعتبارها حقوق مكتسبة واجبة الدفع للمحافظة.

ثالثاً:

على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية (البرية – البحرية – الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة/ ٢٠١٠ الى موازنة المحافظات الحدودية كل حسب الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة.

رابعاً:

على وزير المالية الاتحادي تخصيص مبلغ يعادل دولار واحد عن كل برميل نفط خام منتج في محافظات العراق كافة ودولار واحد اخر عن كل برميل نفط مكرر مصفى في محافظات العراق كافة ودولار واحد ثالث عن كل (١٥٠) متر مكعب من الغاز الطبيعي المنتج في محافظات العراق كافة وفقا للنسب السكانية لكل محافظة.

خامساً:

على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٠ والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صرفها خلال سنة /٢٠١١ استثناءاً من احكام (القسم الرابع) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤.

سادساً:

على وزير المالية الاتحادية اعادة تخصيص المبالغ المتعلقة بمشاريع اعمار واسناد المحافظات ((بغداد (الصدر والشعلة) والبصرة وديالى)) التي تم اطلاق مبالغها على شكل سلف عام/٢٠٠٨ لغرض اجراء التسويات القيدية بشأنها ضمن موازنة عام/٢٠١١ دون ان يترتب عليها صرف فعلي.

سابعا:

على وزير المالية إعادة تخصيص الأيرادات المتحققة من تأشيرة الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة للأعوام (٢٠١٠ – ٢٠١١) إلى موازنة المدن المقدسة وتصرف على خدمات الزائرين والبنى التحتية لهم بالتنسيق مع أمناء العتبات المقدسة.

المادة-٢٦-

على مجلس الوزراء الاتحادي إضافة تخصيصات الى الموازنة الاتحادية لسنة /٢٠١١ عند تحقق زيادة في الإيرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال الستة أشهر الأولى من هذه السنة وكالآتي:

أ –تخصيصات البطاقة التموينية.

ب - (٢٠ %) من الفائض توزع كمنحة الى مختلف فئات الشعب العراقي بما فيها إقليم كردستان (دعم المشاريع الصغيرة لتشغيل العاطلين عن العمل، دائرة رعاية المرأة،الأيتام،إصلاح الاحداث ،الدرجات التاسعة والعاشرة من الموظفين والمتقاعدين) بتعليمات يصدرها وزير المالية ويصادق عليها مجلس الوزراء.

ج- نسبة لتسديد العجز المخطط بالموازنة .

د- مشاريع تنمية الأقاليم بما فيها تنمية إقليم كردستان.

هـ- المشاريع الاستثمارية للعتبات المقدسة

و- المشاريع الاستثمارية للإسكان العسكري ومقرات الفرق والألوية.

ز - المشاريع الاستثمارية للوزارات .

ح ـ تخصيصات المادة (١٤٠) من الدستور.

ط – تعويضات مدينة سامراء.

ي – المشاريع الزراعية والإروائية.

ك – الشهداء وضحايا الإرهاب بما فيها إقليم كردستان.

ل- المشاريع الاستثمارية في محافظات واسط وديالى وذي قار ونينوى والديوانية وشمال بابل.

المادة- ٢٧-

لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ التخصيصات غير المستنفدة والمخصصة لمشروع الأسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات (٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠) إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة/٢٠١١ استثناءً من أحكام(القسم الرابع/ف١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على أن يكون اعادة التخصيص لسنة ٢٠١١ هو الأخير لهذا البرنامج ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٤/ أولا) من هذا القانون.

المادة -٢٨-

على الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) التنسيق فيما بينها لإعداد مشروع قانون ينظم ملاكات ورواتب منتسبيها يقدم الى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٢٠١١/٦/١.

المادة- ٢٩-

منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة باستثناء الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء).

المادة - ٣٠-

لا تزيد المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للعاملين ولغير العاملين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد لقاء خدمة مؤداة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقره بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية عدا المكافأت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المراقبة والاشراف.

المادة -٣١-

يحال رئيس دائرة وحدة الانفاق الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة/ ٢٠١٠ لدائرته بعد نفاد القانون في الموعد المحدد في قانون الادارة المالية والدين العام رقم(٩٥) لسنة٢٠٠٤ الى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة الاجابة عن تقارير واستفسارات ديوان الرقابة المالية.

المادة-٣٢-

اولاً:

لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولاتتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب .

ثانياً:

تقدم مشروعات القوانين المالية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب ، ولا تنفذ بأثر رجعي .

المـــــادة-٣٣-

تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة٢٠٠٤.

المادة- ٣٤-

اولاً:

تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل فتح نافذة اسلامية في كل من مصرفي الرافدين والرشيد وبملغ لا يتجاوز (٢٥) مليارديناار (خمسة وعشرون مليار دينار) لكل منهما

ثانياً:

الزام البنك المركزي العراقي فتح النافذة الاسلامية ضمن مصارف القطاع الخاص التي ترغب بذلك

المـادة- ٣٥-

على وزارة المالية الاتحادية تأسيس مصرف اسلامي يكون برأس مال (٢٥) مليار دينار(خمسة وعشرون مليار دينار عراقي) على ان تقدم مشروع قانون تأسيس المصرف المذكور الى مجلس الوزراء ومجلس النواب قبل ٢٠١١/٦/١

المادة-٣٦-

اولاً:

تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية على ان لاتقل القيمة المضافة لهذه المنتجات (٢٠%) من الكلفة الفعلية.

ثانياً:

تكليف شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية بتنفيذ المشاريع للوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات الغير مرتبطة بوزارة عند توفر الامكانيات لديها استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على ان لا تقوم شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية باحالة المشاريع التي ستكلف بها لمقاولين ثانويين.

المادة-٣٧-

عدم تمويل الشركات العامة الممولة ذاتياً من قبل الموازنة العامة الاتحادية ، وبأمكان الشركات المذكورة ، الاقتراض من المصارف الحكومية وفقاً لقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بعد تقديمها لدراسات الجدوى.

المادة -٣٨-

تستمر وزارة التجارة بتأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية لحين استكمال دراسة وتوفير الشروط اللازمة لقيام المحافظات بتولي مسؤولية تأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية، وتحت إشراف وزارة التجارة.

المادة-٣٩-

عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

المادة -٤٠-

تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكافة الجهات الرسمية الاخرى عدم تحمل نفقات ايفاد منتسبيها عن زيارات الاطلاع والمشاهدة .

تنظم الايفادات لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة - ٤١-

اولاً :

تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع العام باسمها ولاستخدامها .

ثانياً :

يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة

المـــادة ـ ٤٢ ـ

لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إبرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١١ وصرف سلف وفق الآتي:

أولاً : النفقات التشغيلية ـ

دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود.

ثانياً: المشاريع الاستثمارية ـ

دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود وتستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي اذا كانت مبالغها تزيد على ذلك.

ثالثاً: تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١٢ للجهات المستفيدة.

المـــادة ـ ٤٣ ـ

على وزارتي المالية و التخطيط وقبل تخصيص هذه الدرجات الموزعة تخصيص عشرة الاف درجة وظيفة لاعادة الموظفين المدنين و العسكرين الذين تم فصلهم للاسباب امنية

المـــادة ـ ٤٤ ـ

تتولى وزارة المالية الاتحادية استقطاع مايعادل حصة الخزينة العامة الاتحادية من ارباح الشركات العامة والمتاخرة عن التسديد من حساباتها لدى المصارف الحكومية وقيدها ايرادا نهائيا.

المادة ـ ٤٥ ـ

على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون.

المـــادة ـ ٤٦ ـ

على وزير المالية الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ـ ٤٧ ـ

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا" من ١/ كانون الثاني/٢٠١١ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٨٠) في ١٤/آذار/٢٠١١